Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1 Article 14

3-15-2021

The Prophet's تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواج بناته dealing with the husbands of his daughters

Muhammad Abdul Rahman Al-Tawalbeh Al-Yarmouk University, m.tawalbeh@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

The تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواج بناته" (2021) Al-Tawalbeh, Muhammad Abdul Rahman Prophet's dealing with the husbands of his daughters," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 17: Iss. 1, Article 14.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/14

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

تعامل النبي ﷺ مع أزواج بناته

أ.د. محمد عبد الرحمن الطوالبة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٩ ١٩/١ ٢٠٦م

تاريخ وصول البحث: ١٩/٨/٧

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الصورة الأنموذج لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين والد البنت وأزواج بناته في مناحي الحياة المختلفة؛ انطلاقاً من هدي النبي في تعامله مع أزواج بناته -رضوان الله عليهم أجمعين-، وتسهم هذه الدراسة في تعديل سلوك الآباء في التعامل مع أزواج بناتهم؛ اتباعاً لنبيهم الكريم .

كما تسهم في تحفيز الجهات المعنية بالشأن الأسري على تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية والتوعوية التي تعنى بتقوية الروابط الأسرية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الهدى النبوى، أصهار، تعزيز، الروابط الأسرية.

The Prophet's dealing with the husbands of his daughters Abstract

The purpose of this study is to consolidate the representative image of how the relationship between the father of the girl and his daughters' husbands should be in different walks of life, based on the guidance of the Prophet-peace be upon him-in his dealings with the husbands of his daughters-may Allah be pleased with them-, and this study contributes to modifying the behavior of fathers in dealing with their daughters' husbands following their noble prophet -peace be upon him.

It also helps to motivate concerned parties to organize workshops, training and awareness-raising sessions on strengthening family ties in this area.

Keywords: Prophetic guidance, laws, promotion, family ties.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وقدونتا مجد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد جاء الشرع الإسلامي الحنيف هادياً للمسلمين في شؤون حياتهم كلها، ومنظماً لعلاقاتهم كلها، مع ربهم ومع ومع النفسهم، ومع الناس جميعاً، أقارب وغير أقارب، أنساب وغير أنساب، من المسلمين وغيرهم، وقامت هذه العلاقات على العدل والإنصاف والتوازن بلا إفراط ولا تفريط.

ويأتي هذا البحث لإبراز الأسوة بنبينا مجهد ﷺ في التعامل مع أزواج بناته في المجالات الحياتية المختلفة، للسير

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ٢٠٢١/١٤٤٢م ــ

^{*} أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

خطاه، واقتفاء أثره في هذا الشأن، من خلال الواقع العملي والسلوكي له، دون تحيز لعواطفنا ولا ميل لآرائنا وأهوائنا.

مشكلة الدراسة.

تكمن المشكلة الرئيسة لهذا البحث في الكشف عن طبيعة علاقة النبي الأبيار بناته واستجلائها في حالاتها لمختلفة.

وينبني على هذه المشكلة أسئلة عدة وهي:

- ١. ما طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها؟
 - ٢. ما الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم؟
 - ٣. ما أساليب النبي لله في معالجة مشكلات أزواج بناته؟

أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١. بيان طبيعة علاقة النبي ه بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.
 - ١. الكشف عن أساليب النبي الله في معالجة مشكلات أزواج بناته.
 - ٣. إظهار معالم الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

الدراسات السابقة.

وقفت على دراسات وكتب قيمة في الموضوع:

الأولي: بعنوان: "أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية" للدكتور جاسم المطوع، ط١، ٢٠١١م، دار البشائر، لبنان.

عرض فيها المؤلف الأخلاق الأسرية مع الأصهار (أقارب الزوجة) في مبحث لطيف، والموضوع الذي أطرقه أخص منه، حيث إن دراستي تتجه إلى صلة والد الزوجة بأزواج بناته.

الثانية: بعنوان (الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية)، للدكتور عبد السميع الأنيس، ط١، ١٤٢٦ه، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

بيّن المؤلف فيه منهج النبي ه في تعامله مع زوجاته داخل منزله الشريف وخارجه، كما بيّن فيه أساليب النبي في في معالجة مشكلات زوجاته في بيته الكريم.

وبحثي هذا أبين فيه هدي النبي هؤ في حل المشكلات الزوجية لبناته مع أزواجهن رضوان الله عليهم جميعاً. الثالثة: بعنوان (الاتصال الأسري في حياة النبي هؤ دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير للطالبة: نور الإسلام الطيطي، نوقشت في جامعة آل البيت، بكلية الشريعة والقانون.

عرضت الباحثة إلى اتصال النبي ﷺ بأبنائه وحفدته من حيث محبته لهم، والاهتمام بمشاعرهم، وزيارته لهم وتفقدهم بالهدايا والأعطيات، وتعليمهم ونصحهم، وهو فصل قيم أفدتُ منه ما يتناسب مع بحثى هذا.

٣١٦ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

_____محمد الطوالبة

وهناك متفرقات لمفردات موضوعي في بطون كتب السنة النبوية والسيرة الشريفة، وتميز هذا البحث بتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، وإبرازه للقارئ بما فيه من فوائد ونكات.

منهج البحث.

يسلك الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

- 1. المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء النصوص الحديثية ذات الصلة بالموضوع.
- ٢. المنهج التحليلي: ويتمثل في دراسة تلك النصوص وتحليلها للوقوف على مقاصدها وأغراضها.
- المنهج الاستنباطي: ويتمثل في استنباط دلالات علاقات النبي هم أزواج بناته وما ترشد إليه.

خطة البحث.

ستكون خطة البحث على النحو الآتى:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: طبيعة علاقة النبي الله بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

المبحث الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

المبحث الثالث: الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:

طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تأسيس العلاقات الاجتماعية الرسمية مع أزواج البنات.

<u>أولاً: تيسير المهر.</u>

تخفيفاً على الزوج، وتهويناً عليه فلا يكلفه فوق طاقته، ومراعاةً لنفسيّته، مما يؤدي إلى استدامة العشرة الزوجية. ومثاله ما رواه ابن عباس، قال: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "أَعْطِهَا شَيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟"(١).

فيسر ﷺ على زوج ابنته المهر، وطلب منه القليل مما يقدم للزوجة قبل الدخول بها؛ جبراً لخاطرها، ولم يكلفه ما يثقل كاهله وبشق عليه^(۲).

ثانياً: تحديد المسؤوليات بين الزوجين وضبطها.

للتعاون في الحياة، والتخفيف عن الزوج وعدم تكليفه بما يرهقه، ومثال ذلك ما قاله علي ، "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيِّ ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيِّ ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ،

فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَبَيْنَهَا جَاءَ أَلُا أَذُلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَذُلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَمُو خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِم»"(٣).

واستنبط محمد بن الفرج القرطبي من هذا الحديث: "أنّ النبيّ الله حكم بين علي بن أبي طالب، وزوجته فاطمة حرضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على على بالخدمة الظاهرة"(٤).

وفي رواية ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»(٥).

وقال الطبري فيما نقل عنه ابن بطال: في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبر أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلى ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها، وسألته خادمًا لعونها على ذلك، لم يأمر زوجها عليًا بأن يكفيها ذلك، ولا ألزمه وضع مؤونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك، بل قد روى عنه، الله قال لها: «يا بنية اصبرى، فإن خير النساء التي نفعت أهلها» (٦).

ثالثاً: الوصية بالزوج.

حث الإسلام الرجال على إحسان التعامل مع النساء لضعفهن، فقال النبي هذا "استوصوا بالنساء خيرا" (^)، وفي علاقته هذه عاصهاره وصى بناته بأزواجهن خيرا؛ وذلك لما له من أثر بالغ في تمتين العلاقة بين الزوجين، فهذه فاطمة -رضي الله عنها- تشكو لرسول الله هي ما تلقاه من علي في ويسمع منها، ويتغاضى عن شكايتها، ولم يعاتب زوجها، ولم يعنفه، بل أوصاها به خيراً، ودليله ما رواه عمرو بن سعيد قال: [كانَ فِي عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ شِدَّةً. فَقَالَتُ: وَاللّهِ لأَشْكُونَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ! فَانْطَلَقَتْ وَانْطَلَقَ عَلِيٍّ بِأَثْرِها، فَقَامَ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلامَهُمَا. فَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ غِلَظَ عَلِيٍّ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ اسْمَعِي وَاسْتَمِعِي وَاعْقِلِي، إِنَّهُ لا إِمْرَةَ بِامْرَأَةٍ لا تَأْتِي هَوَى زَوْجِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ، قَالَ عَلِيٍّ: فَكَفَفْتُ عَمًا كُنْتُ أَصْنَعُ وَقِلْتُ: وَاللّهِ لاَ آبَدًا]. (٩)

فكان لهذه الوصية وما احتف بها من معاملة النبي الله الأثر البالغ في تغيير طريقة تعامله معها، كما صرّح بذلك سيدنا على ...

٣١٨ ------المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

المطلب الثاني: العناية بالعلاقات الوجدانية.

أولاً: السؤال عنهم والدعاء لهم.

من لوازم محبة الإنسان لغيره متابعة أحواله والسؤال عنه وتمني الخير له، وهذا ما كان يفعله النبي هم مع بناته وأزواجهن؛ من ذلك ما روي في حق علي هو قول النّبِي هي يوم خيبر: «لَأُعْطِيَنَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُ اللّهَ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُهُمْ يُعْطَى، فَعَدَوْا كُلُهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ؟»، فقيل يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَاتَ النّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُهُمْ يُعْطَى، فَعَدَوْا كُلُهُمْ يَرُجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟»، فقيل يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَاتَ النّامُ فَبَاتَ النّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُهُمْ يُعْطَى، فَعَدَوْا كُلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى عَيْنَيْهِ، فَوَاللّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ رِسْلِكَ حَتَّى تَتْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم» (١٠).

وفي هذا الحديث ثناء عظيم على سيدنا علي شه حيث أخبر أولاً أن الله يفتح على يديه؛ ومن فتح الله على يديه نال خيراً كثيراً، والثانية: حبه لله ولرسوله شه، وحب الله رسوله شه له، والثالث سؤال النبي شه عنه والدعاء له.

ثانياً: مراعاة العواطف والمشاعر.

تمر بالإنسان في حياته ظروف وأحوال تتسبب له بالهم والضيق والحزن، ومما يخفف عنه مصابه هو مراعاة الآخرين لمشاعره وتلمّسهم حاجاته، وتبرير مواقفه في ظل ما يحيط به من أحوال، وهو خلق نبيل وإحساس رقيق تعامل به النبي هم أزواج بناته. ومثاله أمر رسول الله هم عثمان بن عفان في زوج ابنته رقية بالتخلف عن بدر لتمريضها جبراً لخاطرها ومراعاة لعواطفها، قال ابن عمر: إِنَّمَا تَعْيَبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ هم، وَكَانَتْ مَرِيضَة، فَقَالَ لَهُ النّبِي هم؛ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهُمَهُ» (١١).

قال العيني: "قَوْله: (إِنَّمَا تغيب عُثْمَان) أَي: تكلّف الْغَيْبَة، لأجل تمريض بنت رَسُول الله هُ، وَعُثْمَان ﴿ لم يحضر بَدُرًا لأجل ذَلِك "(١٢)، نزولاً عند قضاء حاجة رسول الله هُ ونيابة عنه، وقال له: "اللَّهمَّ إِنَّ عُثْمانَ في حاجَةِ رَسُولِكَ "(١٣).

ثالثاً: التحفيز والثناء عليهم مما فيهم من محاسن الشيم والأخلاق.

فبثنائه ه على محاسن أصهاره وجميل أخلاقهم ما يعززها وينميها ويديم وجودها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ومن أمثلته:

المثال الأول: ما جاء في حق أبي العاص بن وائل، فعن مِسْوَرٍ بن مخرمة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﴿ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَتِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»(١٤٠).

قال العيني شارحاً قوله (فَحَدثتي وصدقني): "كَأَنَّهُ أَرَادَ بذلك أَنه كَانَ على شَرط على أبي الْعَاصِ أَن لَا يتَزَوَّج على زَنْنَب، فَثَبت على شَرطه، فَلذَلِك شكره النَّبي ﷺ، بالثناء عَلَيْهِ بالْوَفَاءِ والصدق"(١٥).

وقال ابن بطال: "قالوا: وإنما استحق المدح؛ لأنه وفي له متبرعًا ومتطوعًا لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض"(١٦). وزاد القرطبي إيضاحاً فقال: "(إنّ أبا العاص بن الربيع حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفي لي)؛ أبو العاص هذا: هو زوج ابنة رسول الله هذا زينب حرضي الله عنها-، واسمه: لقيط – على الأكثر -، وقيل: مهشم بن الربيع بن عبد العزي ابن

عبد شمس بن عبد مناف، وأمه: هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبي ه قد أنكحه زينب، وهي أكبر بناته وذلك بمكة فأحسن عشرتها، وكان مُحِبًا لها، وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى، فشكر له النبي في ذلك، ثمّ أنّه حضر مع المشركين ببدر فأُسِر، وحُمل إلى المدينة، فبعثت فيه زينبُ قلادتها، فردت عليها، وأُطلق لها، وكان وعد النبي في أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شِرْكِه إلى أن خرج في عير لقريش تاجرًا، وذلك قبيل الفتح بيسير، فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من المسلمين من أصحاب رسول الله في فأخذها، وأفلت أبو العاص هاربًا إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار بزينب فأجارته، وكلم النبي في الناس في رد جميع ما أُخذ من تلك السَّرية، ففعلوا، وقال: إنّه يردُ أموال قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبي في وقال: (حدَّثي فصدقني، ووعدني فوفي لي)"(١٧).

المثال الثاني: في حق عثمان أما قاله ابن عمر: سَمِعْتُ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١٨)، فَقَالَ النَّبِيُ اللَّهُ «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُ يَا عُثْمَانُ» (١٩). لَكَ يَا عُثْمَانُ» (١٩).

ومعنى قوله –عليه الصلاة والسلام-: "مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ": أَيْ فَلَا عَلَى عُثْمَانَ بَأْسٌ الَّذِي عَمِلَ بَعْدَ هَوْلُهُ هُولُولُ مَا يَتُعْتَذَ اللّهَ قَدْ لِطُلّهِ اللّهُ قَدْ لِطُلّهِ اللّهُ قَدْ عُقَوْلُهُ هَا مَعْنُولُ مَا يَعْمُولُوا مَا شِنْتُمْ فَقَدْ عَقَرْتِ لَكُمْ "(٢٠).

وفي شرح الطيبي في رواية: (ما على عثمان ما عمل بعد هذه): "أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل"(٢١).

المطلب الثالث: ضبط العلاقة التربوية.

فالجد والد، ويحرص على أبناء بناته كما يحرص على بناته ه، ومن الدلائل على ذلك:

أُولاً: العناية بتعليمهم، ومن ذلك ما رواه أَبو هريرةَ ﴿: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﴿ الْفَارِسِيَّةِ: ﴿ كِخْكِخْ (٢٢)، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ﴾ (٢٣).

قال ابن علان: "(فقال رسول الله) زجراً له ليطرحها (كخكخ): ومعناه (ارم بها)،.. وعن أحمد «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بنيّ ألقها يا بنيّ» ويجمع بين هذين وقوله كخكخ بأنه كلمه أولاً بهما، فلما تمادى قال: له كخكخ إشارة إلى استقذاره ذلك، ويحتمل العكس بأن يكون أعلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (أما علمت) هذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري «أما شعرت» وفي أخرى له في الجهاد «أما تعرف»، (أنا لا نأكل الصدقة) قال المصنف: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم وإن لم يكن المخاطب عالماً بذلك، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل"(٤٠٠).

ثانياً: ملاطفة أبنائهم: فكان ﷺ يلاعب أسباطه ويلاطفهم ويسلّيهم:

١) فكان ﷺ يحمل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ۞ جميعاً، فعن شداد بن الهاد ۞ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

٣٢٠ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

اللّهِ هَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّهِ هَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللّهِ هَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّهِ هَ الصَّلَاة، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا مَتَى ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجُدَتُ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٢٦) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ (٢٧) حَتَّى ظَهْرَانَيْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٢٦) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ (٢٧) حَتَّى يَقْضِى حَاجَتَهُ» "(٨٥).

وذكر الإثيوبي من فوائد الحديث: "جواز تسمية ابن البنت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، ومنها: ما كان عليه النبي هم من الرحمة، وحسن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصبي قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره"(٢٩).

٢) وحمل النبي ه أمامة ابنة أبي العاص أيضاً في الصلاة. فعن أبي قتادة الأنصاري ه قال: «إن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ه ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» (٣٠).

ولا شك أن لهذه المعاملة اللطيفة تعليماً وعطفاً وشفقةً وحناناً على أبنائهم الأثر المهم والارتياح التام من قبل الآباء، والتقدير والتبجيل والاحترام لمن يصنع هذا مع الأبناء قريباً كان أم بعيداً، نسيبا أو غير نسيب.

٣) وفي حديث رواه بريدة قال: "كان رسول الله هي يخطبنا، فجاء الحسن، والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله هي من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ وَاللّهُ فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا لَهُ وَلِيعِتُونَ وَلَعْتُونَا وَلَا وَلَانَانُ وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَهُ وَلَا وَلَا وَلَيْهُ وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَهُ وَلَوْلَا وَلَا وَلَوْلاَلُهُ وَلَالِكُونُ وَلَا قَالَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا لَالْعِلَالُولُوا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا لَاللَّهُ فَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّ

ثالثاً: التنبيه على إعدادهم للمهام الكبرى، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿، أَخْرَجَ النَّبِيُ ﴿ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٢٢).

وكان النبي الله الحسن والحسين؛ لأنهما سبطاه، ويفضل الحسن على الحسين، لهذا الحديث "فكان الأمر كما قال النبي المنات الفتنة في زمن معاوية، وآلت الخلافة إلى الحسن بعد أبيه علي بن أبي طالب ، فتنازل عنها المعاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين (٢٣).

قال التُورِشِتِيُّ: "كفى به شرفاً وفضلاً فلا أسود ممن سماه رسول الله سيداً، وإنما وصف الفئتين بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن الحسن الموت الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، وقال: والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر مجد على أن يُهْرَاقَ في ذلك مِحْجَمَةُ دم، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار "(٢٠).

رابعاً: الثناء عليهم: لما في الثناء والمدح من أثر طيب في النفوس والسلوك، وهذا بدوره يؤدي إلى بناء العلاقة الأسرية المتينة، كما في الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب أجمعين. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله الله المُحَمَّنُ وَالْحُمَيْنُ مَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣٥).

ونقل علي القاري عن المُظْهِر (٢٦) قوله: "يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب، لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخا يشير إلى مروته وفتوته، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان"(٢٠).

المطلب الرابع: تحديد العلاقة الإدارية بينه وبين أزواج بناته.

ولم يمنعه ﷺ علاقة المصاهرة من إسناد المهام إلى أصهاره حالما توافرت لديهم الأهلية.

أولاً: اعتماد الكفاءة في حال إسناد المهام.

وهذا يورث شعوراً في نفوسهم بثقته ﷺ بكفاءاتهم وقدراتهم، مما يقوي أواصر المودة والعلاقة بينهم، فمن ذلك:

- أ. أنه أرسل عثمان ﴿ إلى قريش يوم الحديبية، لِما عُلم من علق مكانته في قريش. وفي معرض الرواية للقصة، قال ابن اسحاق: "... فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ قُرِيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيِّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﴿ هُوَ أَعَزُ مِنِي عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﴿ هُوَ أَعَزُ مِنِي عُشَمَانَ بُنِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُ مِنِي عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﴿ هُوَ أَعَزُ مُنِي كُنْ أَنُهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْب، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ ... (٢٨).
- ج. وأرسل علياً ﴿ بسورة براءة في الحج. فعن أبي هريرة ﴿ قال: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنَى، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم «أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ بِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قال أبو هريرة: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنِّي بِبَرَاءَةَ»، قال أبو هريرة: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنِّي بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْبَانٌ» "(٠٠).

ثانياً: معايير الاختيار عند الاستشارة.

ولا يستشار في هذا إلّا الصفيّ كمثل علي بن أبي طالب زوج ابنته فاطمة -رضي الله عنهما- قالت عائشة -رضي الله عنها- في حديث الإفك الطويل: "وَدَعَا رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ"(١٤).

قال العراقي: "قولها: «يستشيرهما في فراق أهله» فيه مشاورة الإنسان بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينويه من الأمور "(٢٠). وقال العيني: "إنما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة للرسول، هم، في اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله، هم، بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره هم لا لعداوة لعائشة، -رضى الله تعالى عنها-"(٢٠).

وقال القسطلاني: "(ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب) ۞ (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال

كونه (يستشيرها) لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها... (وأما علي بن أبي طالب) في (فقال: بل رسول الله لم يضيق الله عليك) (والنساء سواها كثير) بصيغة التنكير للكل على إرادة الجنس، وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها، وإنما قال لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغمّ لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى عليّ أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براحتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة". (13)

ونقل عن (بهجة النفوس): "مما قرأته فيها لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوّض في الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلّا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلّا البراءة المحضة". (٥٠)

المبحث الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

فالحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات ولقد كان النبي ﷺ يسعى لحلها ودفع أسبابها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المادية لأزواج بناته.

أولاً: تيسير المهر: عن ابن عباس، أن عليا، قال: تزوجت فاطمة $-رضي الله عنها - ، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئا» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه» (<math>^{(2)}$).

قال الإثيوبي: "قال علي ﴿ (قُلْتُ: ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ) "من" زائدة لتأكيد القلّة، أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده، لا من الملابس، ومن الطعام، ولا من البيت، ونحو ذلك، إذ معلوم أن هذه الأشياء كانت عند علي ﴿ ، وإلا فلا يجترئ أن يزُفّها إليه النبي ﴾ وليس عنده شيء، من المأوى، ولا الطعام، ولا اللباس. والله تعالى أعلم "(١٤).

وفي هذا تسهيل على الزوج وإعانة له على تهوين مصاعب الحياة وعدم تكليفه بما يشق عليه، مما يجلب المودة والاحترام للزوجة ووالدها.

ثانياً: المساعدة في أثاث البيت: وفي حديث علي شه فيما أخرجه النسائي أنه قال: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ هَهُ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(۴۹) وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ (۵۰)»(۱۰).

وقد ترجم الإمام النسائي لهذا الموضوع بهاز الرجل بنته (^{٥٢)}.

وذكر شارح النسائي من فوائد هذا الحديث: "ما كان عليه هي، من العناية ببناته، والقيام بتربيتهنّ، وتزويجهنّ، وتجهيزهنّ لأزواجهنّ بما جرت به العادة، حتى تكون الألفة والمحبة بين الزوجين دائمة؛ لأن الرجل إذا لم يكن للزوجة جهاز ربما يتبرّم، ويتثاقل منها، ولا يحسن عشرتها، ولا يريد أن تطول صحبتها له"(٥٠).

ثالثاً: العقيقة عن أولادهم: فعن ابن عباس: "أنّ رسول الله عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً". (⁶⁶⁾ وفي هذا الصنيع الكريم منه على ما فيه كلفة على زوج البنت من المندوبات الشرعية.

رابعاً: المساعدة في تجهيز نفسه عند استشعار الحاجة: فعن علي بن أبي طالب الله قال: "أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ فَي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ فَي شَارِفًا (٥٥) أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنْ أُدْرِهُ لَا بَعْهُمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، ..."(٥١).

المطلب الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المعنوية لأزواج بناته.

عنى النبي ﷺ بكف الأذي عن أزواج بناته ودرء كل ما من شأنه فيه إيقاع الحرج عليهم، فمن ذلك:

أولاً: الدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم: وذلك عند تخليف رسول الله على الله على المدينة وقالة السوء في حقه، وشكاية ذلك لرسول الله هذه فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ هُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةٍ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٥٠).

وقال في مرقاة المفاتيح: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَلِيّ: "«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةٍ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»")، يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ، وَقُرْبِ الْمَرْتَبَةِ، وَالْمُظَاهَرَةِ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَقَالَ التُورِيشْتِيُّ: كَانَ هَذَا الْقُولُ مِنَ النَّبِيِ ﷺ مُخْرِجَهُ إِلَى عَزْوَةِ تَبُوكَ، «وَقَدْ خَلَفَ عَلِيًا ﷺ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمْ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقِالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِتُقَالًا لَهُ وَتَخَفُّنَا إِلَى عَزْوَةِ تَبُوكَ، «وَقَدْ خَلَفَ عَلِيًا ﷺ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمْ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقِالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِثَقَالًا لَهُ وَتَخَفُّنَا مِنْهُ اللّهِ وَعَمَ الْمُنَافِقُونَ كَذَا مِنْهُ مَا مَنْ عَلَى اللّهِ فَي عَلَى اللّهِ وَعَمَ الْمُنَافِقُونَ كَذَا مَا تَرْضَى يَا عَلِيٌ أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّخِيهِ فَاخُلُفْنِي فِي قَوْمِي اللّهِ الْعَالَدِي الْمُولَ اللّهِ وَقَالَ مُوسَى إِلَّخِيهِ فَاخُلُفْنِي فِي قَوْمِي اللّهِ الْعَالَدِ الْمُنَافِقُونَ مَنْ لِلّهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى اللّهِ فَي قَوْمِي اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

ع ٣٢ -------المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

____محمد الطوالبة

المطلب الثالث: أساليب النبي ﷺ في معالجة الخصومات الأسرية مع أزواج بناته.

وقعت خصومات في بيوت أزواج بنات النبي ، فلم يدعها النبي -عليه الصلاة والسلام- تكبر وتتفاقم، بل سعى في حلها برفق ولين، فمن ذلك:

أولاً: حل الخصومة مع الزوجة باستخدام لغة الخطاب المناسبة.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَاب» قُرَبُهُ اللّهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وذكر ابن حجر نكتة لطيفة للحديث، فقال: "فيه كرم خلق النبي الأنه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك"(١١).

قال العيني: ".. فِيهِ استعطاف الشَّخْص على غَيره بِذكر مَا بَينهمَا من الْقَرَابَة... وفِيهِ الممازحة للغاضب بالتكنية بِغَيْر كنية إِذا كَانَ ذَلِك لَا يغضبه بل يؤنسه، وفِيهِ مدارة الصهر وتسلية أمره فِي غيابه. وفِيهِ الْفَضِيلَة الْعَظِيمَة لعَلي ابن أبى طَالب كرم الله وَجهه"(٢٢).

فلما دخل النبي الله إلى بيت ابنته في وقت لا يغيب فيه زوجها، ولم يجده فيه، ولمح في وجهها تغيرا لشيء حدث بينهما سألها: أين ابن عمك؟ ولم يقل أين زوجك، استعطافاً لها بذكر القرابة. (٦٣)

ونقل ابن بطال عن المهلب: "وفيه: ممازحة الصهر وتكنيته بغير كنيته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهرة، كذلك كنى اليس عليا بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي اليس يمزح ولا يقول إلا حقاً. وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي اليس لم يعاتب علياً على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله"(١٤).

ومن الأساليب وطرق العلاج التي يمكن أخذها من موقف النبي الله من هذه الخصومة بين زوج ابنته عليّ وابنته فاطمة، ما يأتي:

١- أسلوب السؤال.

حيث بادر النبي ه بالسؤال عن زوج ابنته، ولم يهمله، فلو ترك النبي السؤال عن زوج ابنته، ثم عاد عليّ إلى البيت وعلم بقدوم النبي البيت وغلم بقدوم النبي الله الله به وخروجه منه دون أن يسأل عنه، لربما شعر بإهماله له، وعدم المبالاة به، وقد يزيد هذا من غضب الزوج على زوجته وبؤخر الصلح بينهما.

٢- أسلوب الاستلطاف.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال الطريقة الحسنة والكلمات الرقيقة التي استخدمها النبي ﷺ في التعامل مع أطراف المشكلة (الزوج والزوجة)، فسأل عن زوج ابنته بعبارة لطيفة رقيقة، وكلّم زوج ابنته بكلمات حسنة راقية.

٣- أسلوب الاتصال المباشر.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال قيام النبي اللهاء بزوج ابنته شخصيا، ولم يكتف بمجرد السؤال أو نقل الكلام، كما إليه، وهذا بلا شك يشعر الزوج بالتقدير، ويزيل حالة الاحتقان التي قد تكون في نفسه، ويفسح له المجال للكلام، كما يلطّف الأجواء مع أهل زوجته وزوجته.

٤- أسلوب الحلول العملية.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال عدم اكتفاء النبي ه بمجرد السؤال عن زوج ابنته أو إرسال مرسال له، أو تركه حيث هو، بل قام بخطوة عملية مهمة جدا، حيث طلب من زوج ابنته أن يعود إلى البيت، وبذلك، حاصر المشكلة، وقدّم حلا عمليا لها، فأنهاها بأحسن وجه.

ثانياً: حل الخصومات بإيجاد البدائل للمواقف المختلفة.

فعن علي ﴿ أَنَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِي ﴿ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِي ﴾ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِي ﴾ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَوَجَدَتُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِي ﴾ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَدَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرُدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا مَنَالِمُعَا مَنْ الْمُعَلِمَ الْمُعَلِمَ مَكَانِكُمَا ثُكْرَا أَرْبَعًا وَتَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا تَلاَتُن وَتَحْمَدَا تَلاَتُن وَتَحْمَدَا تَلاَتُن فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِم» (١٥٠).

وكان حل النبي ه لهذه المشكلة بالدلالة على ما هو أنفع لهما في الآخرة وما يعينهما في التقوى على مصاعب الحياة ومتاعبها.

قال محيد بن الفرج القرطبي: "إن النبي على حكم بين على بن أبي طالب وزوجته فاطمة -رضي الله عنهما - حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم على على بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله"(٢٦).

والأسلوب الذي يمكن أخذه من موقف النبي ه في التعامل مع هذه المشكلة الزوجية، يتمثل في تقديم الحل البديل والحل الممكن للمشكلة بين الزوجين، فهو لم يترك كل واحد من الزوجين متمسكا برأيه، وبالتالي لن يتم حلّ المشكلة بينهما، وهو يعرف ظروفهما، وأحوالهما المعيشية والمادية، من هنا، قدم لهم الحل الآخر، الذي يعالج جانبا من هذه المشكلة، وهذا الحل هو بمقدور الطرفين.

ثالثاً: حل الخصومات الواردة بسبب تعدد الزوجات.

حاول النبي ه أن يحل المشكلة بإرشاد زوج ابنته إلى ما هو الصواب في الموضوع بأسلوبه الحكيم. فعن المسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ ه فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِك، وَهَذَا عَلِيٍّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ه فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَدَ، يَقُولُ: «أَمًّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ ابْنَ الرَّبِيع، فَحَدَّتَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ه وَبِنْتُ عَدُو اللهِ، عَنْ عَلِي الخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بُنُ عَمْرو بْن حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عَلِي بْن الحُسَيْن، عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عَلِي بْن الحُسَيْن، عَنْ

مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ وَنَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَتِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى لِي». (١٧)

قال ابن حجر: "قوله: (حدثني فصدقني) لعلّه كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي هي قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله إنما جهر بمعاتبة على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها". (١٨)

والأسلوب المستفاد من موقف النبي الله من هذه المشكلة هو أسلوب البيان والتوضيح، حيث بين النبي النب

المبحث الثالث: الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

إن صلة الأرحام من أسباب توثيق أواصر المودة والمحبة بين الأقارب؛ لهذا حث عليها الشارع الحكيم، وجعل قطيعة الأرحام من أسباب الفساد في الأرض، ولهذا حرص النبي على صلة بناته وأزواجهن في مختلف الأحوال والمناسبات، فمن ذلك:

المطلب الأول: التأكيد على الصلة وتفقد أحوالهم.

من الزيارات التي تكون بين الرجل وأزواج بناته زيارة التفقد والصلة العامة، وهذه مما تشد صلة القرابة والنسب أكثر، خاصة أننا في زمن أصبح الناس فيه يتزاورون عند المناسبات فحسب.

- أُولاً: فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ» (٢٩).
- ثانياً: وعن عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَقَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذُنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتُهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذُنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَذَلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا مَنَا يُعْمَا –أَوْ أَوْيِثَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَيِّحَا ثَلاَثَا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِم» (٢٠٠).

وعلق على هذه القصة القاضي عياض: "فيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ٢٠٢١/١٤٤٢م

بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور". (٢١)

المطلب الثاني: المشاركة في أفراحهم.

وقد زار النبي ﷺ علياً وفاطمة عند ولادتها، وشاركهم النبي ﷺ الفرحة، وسمى أولادها بنفسه ﷺ. فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَيْتُهُوهُ؟ »، قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنّ»، فَلَمَا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُهُوهُ» قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ» فَلَمَّا وُلِدَ لِي التَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُهُوهُ؟ »، فَقُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ مُضَيِّر»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بَوَلَدٍ هَارُونَ: شَبَرٌ وَشَبَيرٌ وَمُشَبَرٌ ». (٢٢)

وإن من أكثر ما يشد الروابط بين الناس مشاركتهم في أفراحهم، والنبي محريص على مشاركة أزواج بناته أفراحهم، فقد بارك لعلي وفاطمة زواجهما، فعن بريدة في: أن نفراً من الأنصار قالوا لعلي: عندك فاطمة، فدخل على النبي في فسلم عليه فقال: «ما حاجة ابن أبي طالب؟» قال: نكرت فاطمة بنت رسول الله في قال: «مرحبا وأهلا» لم يزده عليها، فخرج إلى الرهط من الأنصار ينتظرونه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: «مرحبا وأهلا» قالوا: يكفيك من رسول الله في إحداهما، قد أعطاك الأهل، وأعطاك الرحب، فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال: «يا علي، إنه لا بد للعرس من وليمة». قال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة، فلما كان ليلة البناء قال: «يا علي، لا تحدث شيئا حتى تلقاني» فدعا النبي في بماء فتوضأ منه، ثم أفرغه على على فقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شِبْلِهما» (٢٣).

قال الطحاوي: "فسأل سائل عن معنى هاتين الكلمتين – يريد: مرحباً وأهلاً – ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الرحب من الأماكن هو الواسع منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتُ ﴾[التوبة: ١١٨] وأما الأهل: فالمراد به: إذا نزلت منزلة الرجل في أهله الذي يكون في نزوله عندهم راحته. ومن ذلك ما قد روي عن النبي في فيما خاطب به عليا لما جاءه خاطبا لفاطمة إليه... وما في هذا الحديث مما خاطب به رسول الله ها عليا بقوله له مرحبا وأهلا وما حملته الأنصار عليه مما قاله لعلى دليل على ما قلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه وبالله التوفيق". (١٤٠)

المطلب الثالث: موعظتهم وتذكيرهم بالآخرة.

وهذا من حرصه على ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، فعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَا طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَا فَاصْرَفَ حِينَ قُلْنًا بِنَتَ النَّبِيِّ اللَّهِ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلُهُ وَهُوَ مُولِ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٤٥] (٥٠).

وزاد الباجي: "إنما أراد رسول الله هؤ أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الأجر الجزبل يحصل للمتأسف على ذلك". (٢٦)

وذكر من فوائده ابن بَطَّالٍ: قوله: آلا تصليان: فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِيقَاظُ النَّائِمِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ لِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ حَكِيم بْن حَكِيم الْمَذْكُورَةِ وَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ عَلَى وعَلَى فَاطِمَة مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى

هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا الْحَدِيثَ قَالَ الطَّبَرِيُّ لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُ هُمْ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلُ مَا كَانَ يزعج ابْنَته وابن عَمِّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِجَلْقِهِ سَكَنَا لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفُضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ امْتِتَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ. وَنقل ابن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُشَدِّدَ فِي النَّوَافِلِ حَيْثُ قَتَعَ هَلَّ بِقَوْلِ عَيْثُ عَلَيْ اللَّهُ لِأَنَّهُ كَلَمْ صَحِيحٌ فِي الْعُنْرِ عَنِ النَّقُلِ وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مَا عَذَرُهُ قَالَ وَأَمَّا ضَرْبُهُ فَخِذَهُ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ فَدَالٌ عَلَى إِنْبَاهِهِمْ كَذَا قَالَ وَأَقَرَّهُ ابن بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ وَمَا نَقَدَّمَ أَوْلَى. وَقَالَ النَّووِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى أَنَهُ أَخْرَجَهُمْ فَنَدِمَ عَلَى إِنْبَاهِهِمْ كَذَا قَالَ وَأَقَرَهُ ابن بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ وَمَا نَقَدَّمَ أَوْلَى. وَقَالَ النَّووِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَهُ تَعَجُبًا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَمَ مُوافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِعْتِذَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "(١٧٧).

المطلب الرابع: العزاء والمواساة.

مع أن مصابهم هو مصاب النبي ﷺ ومع ذلك فكان يواسيهم ويعزيهم للتخفيف عنهم، كما في:

أولاً: ابنته زينب: فلما أرسلت إليه ها ابنته زينب في خبر ابنها وأنه يحتضر أرسل إليها بالتعزية، ولما أقسمت عليه بالمجيء برّ بقسمها وجاء معه نفر من الصحابة معزياً ومسلياً ومطيباً لخاطرها وخاطر زوجها ووقوفاً إلى جانبها في مصابها. فعن أسامة بن زيد ها، قال: "أرسلت ابنة النبي ها إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ها الصبي ونفسه تتقعقع – قال: حسبته أنه قال كأنها شن – ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»"(۸۰).

ثانياً: وفاة زينب: فقد جاء هؤ وأرشد النساء كيف يغسلنها ويكفنها ووقف إلى جانب زوجها مثبتاً له على الصبر والاحتساب وشاداً من أزره ومواسياً له. فعن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها-، قالت: "دخل علينا رسول الله هو حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا -أو شيئاً من كافور - فإذا فرَغْتُن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره "(٢٩).

الخاتمة.

وفي الختام خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- ١- اتسم هديه ه في تعامله مع أزواج بناته باليسر والسهولة واللين، وعدم الغلظة والشدة.
- ٢- كان لهذا الهدي النبوي في تعامله -عليه الصلاة والسلام- مع أزواج بناته في كافة المجالات الأثر البارز في شد
 الروابط النسبية والعلاقات الأسرية.
 - إنّ تعامل الرسول ﷺ مع أصهاره كان منضبطاً بالضوابط والقيم الإسلامية كما هو هديه مع سائر المسلمين.

- 3- إن تعامل النبي هم ع أزواج بناته بالحب، والمودة، والاحترام وحسن العشرة -باللطف واللين، وعدم العتب- والوقوف إلى جانبهم، ومساندتهم في الأفراح والأتراح، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم على اختلافها، قد أسر قلوبهم وأثر في نفوسهم وسلوكهم، مما جعلهم يسمحون له بالتدخل في شؤونهم الخاصة، بل وينزلون عند رأيه ومشورته، كتسمية ابنى على ابن أبى طالب ، وعدم زواج على على فاطمة ابنة رسول الله .
- و- إن اتباع هدي النبي هه في التعامل مع أزواج بناته -كما هو هديه في سائر مناحي الحياة- يجنب الأسر المجتمعات من العثرات والطامات والنكبات، ويوصلها إلى بر الأمان وينجيها من المشكلات.

الهوامش.

- (۱) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دم، دار الرسالة العالمية، ط۱، ٢٠٠٩م، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها شيئاً، حديث رقم: ٢١٢٥، ج٣، ص٢٤٤؛ والنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م. كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: ٢٣٣٧، ج٦، ص١٣٠٠ وابن حبان، محمد ابن (ت ٢٥٣هـ)، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، نكر ما أعطى علي في صداق فاطمة، حديث رقم: ١٩٤٥، ص٢٥٠، صححه ابن حبان والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة الأحاديث المختارة [١٨٤/٢٨٤] ح٢٨٠.
- (٢) قال الصنعاني: "وهذا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الرِّوَايَةِ هَلْ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَعْطَى عَلِيٍّ فَاطِمَةً رَضِيَ كَافَّةً، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الرِّوَايَةِ هَلُ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَعْطَى عَلِيٍّ فَاطِمَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُسْنَدَةٍ". الصنعاني، مجد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دم، دار الحديث، د.ط، دت. ج٢، ص ٢١٩.
- (٣) البخاري:، محيد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محيد زهير الناصر، دم، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ح٧، ص٦٥.
- (٤) وعرّف ابن حبيب (وهو عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه الأندلس في زمنه، وأحد فقهاء المالكية الكبار) الخدمة الباطنة: بالعجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله. القرطبي، محجد بن الفرج (ت ١٤٩٧هـ)، أقضية رسول الله هذه بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ، ص٦٥.
- (°) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٠٠هه. كِتَابُ أَقْضِيَة رَسُولِ اللهِ ﷺ حديث رقم: ٢٩٠٦٩، ج٦، ص١٠. وهو مرسل.
- (٦) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٢٠ ١٢٠ هـ. حديث رقم: ٢٢٢، ص٩٠. رجاله ثقات، وفيه: عَمْرو بْن سَعِيد الثقفيُّ الْبَصْرِيُّ، وثَقه النّسائي، [ت ١١١ ١٢٠ هـ]، والخطيب، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٨) لكن خبره مرسل.
 - (٧) وقال ابن بطال: "وقوله: باب خادم المرأة، فإنّ عامة الفقهاء متفقون أنّ الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنّه لا يفرّق بينه وبين

امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأنّ عليًا لم يلزمه النبي، العلم إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى. قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله هي ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا في عبادته". ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ٣٠٠م، ج٧، ص ٥٤١.

- (٨) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، العربي، د.ط، د.ت، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: ١٤٦٨، ج٢، ص ١٠٩١.
- (۹) ابن سعد، محد بن سعد (ت ۲۳۰هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۹۰
 - (١٠) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم: ٣٠٠٩، ج٤، ص٦٠.
- (۱۱)البخاري: الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي هم، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي هم، حديث رقم: ٣٦٩٨، ج٥، ص١٥؛ وينظر: الدولابي، محد بن أحمد (ت ٣١٠هـ)، الذرية الطاهرة النبوية، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الكوبت، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٧هـحديث رقم: ٧٢، ص٥٤.
- (۱۲) العيني: محمود بن أحمد (ت ۸۵۰ه)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج۱۰ ص ٥٤؛ وينظر: القسطلاني، أحمد بن مجهد (ت ۹۲۳هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط۷، ۱۳۲۳م، ج۲، ص ۱۱؛ وينظر: البِرْماوي، مجهد بن عبد الدائم (ت ۸۳۱هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط۱، ۲۰۱۲م، ج۹، ص ۱۹٤؛ وينظر: حمزة مجهد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ۱۹۹۰م، ج٤، ص ۲۶٤.
- (١٣) ينظر: الخطابي: حمد بن محجد (ت ٣٨٨هـ)، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (إعلام السنن)، تحقيق: د. محجد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٩٨٨م ج٢، ص٤٤١؛ وينظر: الكرماني: محجد بن يوسف (ت ٣٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٣٧م، ج١٣، ص١٠٣
- (١٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم: ٣٧٢٩، ج٥، ص٤٧.
 - (١٥) العيني: عمدة القاري، ج١٦، ص٢٣١.
 - (١٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٢٧١.
- (۱۷) القرطبي: أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون ، دمشق بيروت ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ج٠٠ ، ص٩٣.
- (١٨) وجاء في تفسير بيان ما فعله عثمان في وواية عبد الرحمن بن سمرة؛ حيث قال: "جاء عثمان إلى النبي في بألف دينار

 قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي، في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره. قال عبد
 الرحمن: فرأيت النبي في يقلبها في حجره ويقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين» قال الترمذي: "هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه". الترمذي: السنن، أبواب المناقب، باب (الترجمة مرسلة)، حديث رقم: ٣٧٠١، ج٥، ص٦٢٦.

- (۱۹) أحمد، أحمد بن حنبل (ت ۲٤۱هـ)، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۱۹۸۳م، حديث رقم: ۸۰٤ م. ۱۸۰ م. والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محد بن عبد الله (ت ۲۰۵هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۹۹۰م، (۱۱۰/۳)، ح ۲۰۰۳. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيخُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.
- (۲۰) المباركفوري، أبو العلا مجد عبد الرحمن (ت ۱۳۵۳هـ)، تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٩، ص١١٣.
- (۲۱) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت ۷۶۳هـ)، شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط۱، ۱۹۹۷م، ج۱۱، ص ۳۸۷۶؛ وابن طاهر المقدسي، محجد بن طاهر (ت ۷۰۰هـ)، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ط۱، ۱۹۹۲م. حديث رقم: ۱۸۲۱، ج۲، ص ۱۹۱۰.۹۱.
- (۲۲) هي: "كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقدرات، يقال له: كخ، أي: اتركها، وارم بها". الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٦٣؛ وينظر: ابن علان: ابن علان، مجد بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٢٩.
 - (٢٣) البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، حديث رقم (٣٠٧٢).
 - (٢٤) ابن علان، دليل الفالحين، ج٣، ص١٢٩. باختصار
- (٢٥) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، السعودية، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م، ج٢، ص٥٤٦.
- (٢٦) أي عَلاَ على ظَهْرِي. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٨٥.
- (۲۷) "(فكرهت أن أعجله) من التعجيل، أو الإعجال: أي أحمله على العَجَلَة. وإنما قضى النبي هم حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين؛ لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضرًا بالمأمومين، والله تعالى أعلم". الإثيوبي، محد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دم، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م، ج١٤، ص٣٩٠.
- (۲۸) النسائي: السنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ح: ۱۱٤۱، ج۲، ص۲۲۹. وصححه الشيخ الألباني وهو كما قال. صحيح وضعيف سنن النسائي، (۲۸۰/۳)، ح۱۱٤۱.
 - (٢٩) الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ج١٤، ص٣٩.
- (٣٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم: ٥١٦، ج١، ص١٠٩.
- (۳۱) أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دم، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۲۰۰۱م، حديث رقم: ۲۲۹۹۰، ج۸۳، ص٩٩. وصححه السيوطي الجامع الصغير وزيادته (ص: ۷۲۱) ح٧٢٠
 - (٣٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، حديث رقم: ٣٦٢٩، ج٤، ص٢٠٤.
- (٣٣) ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ط، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٠٥٥.

- (۳٤) القاري، علي بن سلطان محمد (ت ۱۰۱٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م، ج٩، ص٩٩٦٩.
- (٣٥) أحمد، المسند، حديث رقم: ١٠٩٩٩، ج١٠، ص٣١. والترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (٥/ ٢٥٦) ح٣٧٦٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 - (٣٦) هو: مُظْهِرَ الدِّينِ الحُسينَ بنَ محمود، الحَنفيَّ، المشهورَ بـ (المُظْهِرِي)، صاحب "المَفَاتيح في شرح المصابيح".
- (۳۷) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٣٩٧٩؛ وينظر: السندي: محد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت، ج١، ص٥٧٠.
 - (٣٨) أحمد، **مسند أحمد** (٢١٦/٣١) ح١٨٩١٠. وحسنه محققو المسند وهو كما قالوا.
 - (٣٩) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي الله على، حديث رقم: ١٢١٨، ج٢، ص ٨٩١.
- (٤٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْرِي الْكَافِرِينَ﴾[التوبة: ٢]، حديث رقم: ٤٦٥٥، ج٦، ص٦٤.
 - (٤١) مسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم: ٢٧٧٠، ج٤، ص٢١٢٩.
 - (٤٢) العراقي، الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دم، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت، ج٨، ص٥٩.
 - (٤٣) العيني، عمدة القاري، ج١٣، ص٢٣٢.
 - (٤٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٤٩٣.
- (٤٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٤٩٣؛ وينظر: حمزة: منار القاري، ج٤، ص٣٣؛ وينظر: ابن أبي حمزة: عبد الله ابن أبي حمزة (ت ٦٩٩هـ)، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، ط١، ١٣٥٣هـ، ج٣، ص ٨٥. وفي هذا الحديث: النصح والمشورة بخير والإمساك عن الشر مهما اعتقد الناصح أن في ذلك المصلحة؛ فإن مشورة علي خلل أثرها في نفس عائشة حرضي الله عنها سنين طويلة رغم أنه لم يعمل بها، والروايات كلها تجمع على أن علياً له لم يدافع عن عائشة في الوقت الذي دافع عنها فيه كبار الصحابة بل تجمع على أنه أشار بطلاقها بطريق التصريح أو التلميح. ينظر: موسى: لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دم، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م، ج٠١، ص٣٧٠.
- (٤٦) حطم هي منسوبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس يعملون الدروع. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (ت همه)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط٢، د.ت، ج١، ص٢٩٢.
- (٤٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: ٣٣٧٥، ج٦، ص١٢٩؛ وينظر: ابن حبان، الصحيح، حديث رقم: ٦٩٤٥، ج٥١، ص٣٩٦.
 - (٤٨) الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج٢٨، ص١٢٦.
- (٤٩) الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. ابن الأثير: المبارك بن محجد (ت ٢٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محجد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م، ج٢، ص ٨١.
 - (٥٠) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٣٣

- (٥١) النسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته، حديث رقم: ٣٣٨٤، ج٦، ص١٣٥. "والقِرْبة: من الأساقي، قال ابن سيده: القِرْبة: الْوَطْبُ من اللَّبَن، وقد تكون للماء. وقيل: هي الْمَخْروزة من جانب واحد... (وَوِسادَةٍ): الْمِخَدَّةُ، جمعها وِسَادات، ووَسائد. والْوِسَاد بغير هاء كلُّ ما يُتوسَد به من قُمَاش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ. ويقال: الوساد لغة في الوسادة. قاله الفيّوميّ. (حَشْوُها): اسم للشيء الذي تُملاً به الوسادة، قال في "اللسان": حَشا الوسادة، والفراش، وغيرهما يَحْشُوها حَشُوّا: ملأها". ينظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ج٢٨، ص ١٥٣ ١٥٤. باختصار
 - (٥٢) سنن النسائى، (٦/ ١٣٥) باب: جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، ح ٣٣٨٤.
 - (٥٣) الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، المرجع السابق، ج٢٨، ص١٥٥.
- (٤٥) أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٤١، ج٣، ص١٠٧؛ وينظر: الدولابي، الذرية الطاهرة النبوية، حديث رقم: ١٠٥، ص٧٠. قال الشوكاني، "وَسَيَأْتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَقِيقَةِ شَاتَانِ عَنْ الذَّكَرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْدٍ وَدَاوُد وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَحَكَاهُ لِلْمَذْهَبِ. وَحَكَاهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا شَاةٌ عَنْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْدٍ وَدَاوُد وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَحَكَاهُ لِلْمَذْهَبِ. وَحَكَاهُ لِلْمَذْهَبِ. وَحَكَاهُ لِلْمَذْهِعِ عَنْ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا شَاةٌ عَنْ النَّخْرِ وَالْأُنْتَى قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَائْنَتَى قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ ... وَأَمَّا الْأُنْتَى قَالُمَشُرُوعُ عَنْهَا فِي الْعَقِيقَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْبَحْرِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَضُرُكُمُ ذُكُرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَانًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذُكُورِ الْغَنَمِ وَإِنَاثِهَا". الشوكاني، محد بن علي (ت قُولُهُ: (وَلَا يَضُرُكُمْ ذُكُرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَانًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذُكُورِ الْغَنَمِ وَإِنَاثِهَا". الشوكاني، محد بن علي (١٠٥هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٥٣، ج٥، ص٥٩٥.
 - (٥٥) الشارف: الناقة المسنة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤٦٢.
 - (٥٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، حديث رقم: ٢٣٧٥، ج٣، ص١١٤.
 - (٥٧) مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﴿، باب من فضائل على بن أبي طالب ﴿، حديث رقم: ٢٤٠٤، ج٤، ص١٨٧٠.
 - (٥٨) القاري، مرقاة المفاتيح، ج٩، ص٣٩٣١.
- (٥٩) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٥٥م، ج١، ص٢٥٧؛ وينظر: الدولابي، الذرية الطاهرة، حديث رقم: ٥٤، ص٤٧.
 - (٦٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم (٤٤١)، ج١، ص٩٦.
- (٦١) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ، ج١٠، ص٥٨٨.
 - (٦٢) العيني، عمدة القاري، ج٤، ص١٩٩.
- (٦٣) وأشار البرماوي إلى السر اللطيف في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لابنته: (ابن عمك): "لم يَقُل زَوجُك، أو عليٌ؛ كأنّه يُشر بأنّه جرى بينهما شيءٌ، فأراد استعطافَها عليه بذِكُر القَرابة، ولهذا لم يقل: ابن عَمِّ أبيك". البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٢٠٤.
- (٦٤) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٩، ص٥٨، وينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق سوريا، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢٩، ص١٣٥٠.
 - (٦٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ج٧،ص٦٥.
 - (٦٦) القرطبي، أقضية رسول الله ، ١٥٥٠.
 - (٦٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم: ٩٠، ص٢٢٩ وينظر: الدولابي، الذرية الطاهرة النبوية، حديث رقم: ٥٥، ص٤٧.

- (٦٨) ابن حجر ، فتح الباري، ج٧، ص٨٦
- (٦٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم: ٤٤١، ج١، ص٩٦.
- (٧٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ج٧، ص٦٥.
- (٧١) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٨، ص١٢٤. وقوله: (خير): "قيل: لَا شكَ أَن للتسبيح وَنَحُوه ثَوابًا عَظِيما، لَكِن كَيفَ يكون خيرا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مطلوبها وَهُوَ الاستخدام؟ وَأَجِيب: لَعَلَ الله تَعَالَى يُعْطَى للمسبّح قُوَّة يقدر بها على الْخدمة أكثر مِمًا يقدر الْخَادِم عَلَيْهِ، أَو يسهل الْأُمُور عَلَيْهِ بِحَيْثُ يكون فعل ذَلِك بِنَفسِهِ أسهل عَلَيْهِ من أَمر الْخَادِم بذلك، أَو الله الله عَلَيْهِ، وَفع الْخَادِم فِي الدُّنْيَا ﴿وَالْآخِرَة خير وَأَبقى﴾ [الأَغْلَى: ١٧]". العيني: عمدة القاري، ج١٢، ص٢٠.
- (۷۲) ابن حبان، الصحيح، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ورجالهم، ذكر الحسن والحسين سبطي رسول الله هذا، حديث رقم: ١٩٥٨، ج١٥، ص٤٠٩.
- (۷۳) النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۲۰۰۱م، حديث رقم: ۱۰۰۱٦، ج، ص۱۰۰۸. وينظر: الدولابي: الذرية الطاهرة النبوبة، حديث رقم: ۹۶، ص۲۶.
- (٧٤) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ج،١، ص ٢٠١-٢٠١.
- (٧٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم: المعارف ١١٢٧، ج٢، ص٥٠.
 - (٧٦) الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ه، ج١، ص٣٠.
 - (۷۷) ابن حجر: فتح الباري، ج۳، ص۱۱.
- (۷۸) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: ۱۲۸٤، ج۲، ص۷۹.
 - (٧٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم: ١٢٥٣، ج٢، ص٧٣.
- (٨٠) قوله " لم يقارف الليلة، قيل: يعني يكتسب الذنب... وقيل معناه جامع". القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٠)
- (٨١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: ١٢٨٥، ج٢، ص٧٩.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ٢٠٢١/١٤٤٢ ـ ـ